مادة ١١ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات لمجلس الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر لحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٣ — تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة .

مادة ١٥ — تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها .

مادة ١٦ — يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد مشروع ميزانيتها ، ويتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها وتقديمها للجهة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ١٧ — يكون إدماج الهيئات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٨ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن إلحاق بعض تلاميذ الفرقة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية للعمل فى السد العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، يجوز أن يلحق بالعمل فى السد العالى بعض تلاميذ الفرقة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية وذلك حتى نهاية العام الدراسى ، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بقواعد تقويم أعمال هؤلاء التلاميذ خلال الفترة من العام الدراسى التى يقضونها فى العمل فى السد ، ويمنح الناجحون منهم وفقا لهذه القواعد " دبلوم المدارس الثانوية الصناعية " وذلك فى ذات التاريخ المحدد لمنح هذا الدبلوم لطلبة المدارس الثانوية الصناعية المنتظمين فى مدارسهم .

وتختار وزارة التربية والتعليم التلاميذ الذين ينطبق عليهم نص الفقرة السابقة ، من بين الراغبين فى ذلك وطبقا للتخصصات والاعداد التى تطلبها وزارة السد العالى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى العام الدراسى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ويجوز مد العمل به سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تحديد مكافآت أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ؛

وعلى ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح أعضاء مجمع البحوث الإسلامية المعينين بالقرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مكافأة سنوية لكل منهم عن عضويته بالمجمع مقدارها سبعمائة جنيه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٢ وكذلك تمنح هذه المكافأة لمن يعين عضوا بالمجمع مستقبلا وذلك كله إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣

بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

وفى تطبيق النصوص الواردة فى هذه اللائحة يكون لرئيس مجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس إدارة الشركة .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الشركة .

أما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس إدارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص .

مادة ٢ — يجوز نقل العامل أو ندبه من مؤسسة إلى أخرى أو من مؤسسة إلى إحدى الشركات الخاضعة للقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أو العكس .

ويتم ذلك بمراعاة القيود والأوضاع الواردة فى المادة (٢٨) من اللائحة المشار إليها .

مادة ٣ — لا تكون قرارات مجلس إدارة المؤسسات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

ويعرض الوزير المختص على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر